

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 9 | كتاب

الحج 4

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى - 00:00:00

رحمة الله تعالى قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل في احكام الهدي والاضحية الهدي كما تقدم لنا هو ما يهدى لبيت الله الحرام والاضحية ما يضحي به يوم العيد وثلاثة ايام بعده. في سائر الامصار في مكة وغيرها - 00:00:20

الذى يكون لبيت الله الحرام والاضحية في سائر البخار. والكل تقرب الى الله جل وعلا. يقول ويسن نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى. السنة في سحر الابل لأن عندنا شيء ينحر وشيء يذبح. فالنحر للابل والذبح - 00:01:00

للبقر والغنم. ما الفرق بين النحر وبين الذبح؟ النحر هي التي تنحر مع المنحر وهو اسفل الرقبة. مما يلي الصدر. هذا النحو. والذبح اعلى الرقبة ما يلي الرأس. هذا الذبح. فالنحر للابل. والذبح - 00:01:30

للبقر والغنم. ويجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر. لابد ذبح البعير والناقة ذبحا فلا حرج. او نحر العنز والبقرة فلا حرج لكن الافضل في هذه النحر وفي هذه الذبح. وتنحر الابل قائمة - 00:02:00

افضل من نحرها وهي مقيدة مربوطة ما واقعة على الارض وانما تكون واقفة وتنحر معقولة يدها اليسرى حتى لا تهرب كثير لانها تنحر اضريها بالسكين مثلا ضربة قوية فتختبر قليلا ثم - 00:02:30

ما تقع والحكمة والله اعلم لاجل يتحرك دمها الذي فيها فيخرج لأن الدم الذي يخرج مع النحر والذبح دم نجس. وهو ضار وكذلك ما يخرج مع الذبح بالنسبة للشاة والبقر. للشاة والبقر نعم - 00:03:00

فكونها مثلا تنحر وهي معقولة يدها اليسرى قائمة. اذا نحرت مرة قوية او اختبطة وباختباطها هذا يتحرك دمها ثم تسقط ويخرج دمها. لكن قليل الان من الناس الا يمكن في الbadية. والا اكثر من يذبحون الان يذبحون - 00:03:30

معطلة مجودة ورابطة في الارض. والسنة ان تذبح وهي قائمة. لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف. صواف يعني قائمة معقولة يدها اليسرى اي قياما حكاها البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بذنته - 00:04:00

وقال ابعثها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم. مر عبد الله ابن عمر رضي الله عنه على الجار يذبح ناقته وهو قد ربطها منوحة على الارض معقولة يديها او يديها او 00:04:30

رجلها وهو يحاول نحرها. فقال له عبدالله بن عمر رضي الله عنه ابعثها. قياما محمد صلى الله عليه وسلم. فلو نحرها وهي مناخة مربوطة فلا حرج والحمد لله. صحيح النحو - 00:04:50

لكن الافضل ان تنحر وهي قائمة معقولة يدها اليسرى. وذبحه نعم لا تكتب انت خليك معي اذا ابى رحت وذبح البقر والغنم على جنبها اليسير موجهة الى بالله هذا السنة السنة في ذبح البقر والغنم ان تكون على - 00:05:10

آ احد بجنبها والافضل على جنبها اليسير. موجهة الى القبلة. لانها اذا كانت على جنبها اليسير قالوا فهو ايسر واسهل لخروج الدم باذن الله. موجهة الى القبلة استجابة لا وجوبا. والافضل ان توجه الى القبلة فان ذبحها وهي موجهة الى غير القبلة فلا حرج في هذا - 00:05:50

الحمد لله. استحبه مالك الشافعي لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. قال ولم يقل ان تنحروا
لان فرق بين الذبح والنحر قال تذبح فالبقرة تذبح والشاة تذبح والبدنة تنحر - 00:06:20

نعم. ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك. السنة ان يسمى متى عند تحريك يده بالسكين. ليكون التسوية
مقارنة للذبح. ويكبر يقول بسم الله والله اكبر. يجمع - 00:06:50

ويقول اللهم هذا منك ولك. منك يعني انت الذي تفضلت به علينا. ما نستطيع نحن ان نملك شيئا بدون تفضل منك. فانت الذي ملكتنا
ايام هذا منك. ونهدى ونوجهه نتقرب به اليك فهو منك عطا. واليک تقربا منا اليك - 00:07:20

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ولم قد ذبح الكبش يذبح. وفيه ثم قال بسم الله
والله اكبر اللهم هذا - 00:07:50

منك ولك. رواه ابو داود. نعم. واول وهو الذبح من بعد يسرق واول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد في البلد صلاة العيد
السنة ان يبادر في صلاة العيد يوم عيد الاضحى. بخلاف عيد الفطر فالسنة تأخير الصلاة - 00:08:10

والنبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطع شيئا اذا خرج لصلاة عيد الاضحى حتى يعود فكل من اضحيته. بخلاف عيد الفطر فكان قبل
ان يخرج يأكل تمرات وترا. يعني - 00:08:50

او خمس او سبع. او اكثر من ذلك وترا. واما في الاظھى فكان لا يأكل شيئا حتى ويأكل من اضحيته عليه الصلاة والسلام. اول وقت
للذبح من بعد صلاة الفجر - 00:09:10

قيل بهذا قال بعض العلماء رحمهم الله من طلوع الفجر الثاني يبدأ الذبح لكن هذا خلاف السنة لانه ثابت في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم. من ذبح قبل الصلاة فهي ذبيحة عادية. ذبيحته لحم. فاول وقت الذبح على الصحيح - 00:09:30

هو من بعد صلاة عيد اول مصل في البلد. يعني اذا كان البلد فيه مجموعة يصلون العيد سبعة مساجد او سبعة امكنة او ثلاثة امكنة
اول واحد يصلي ينتهي من الصلاة يحيى وقت الذبح - 00:09:50

ما في صلاة عيد مثلا انسان في البرية او مجموعة كاشترين مثلا يحبون ان يضخوا بالبر مثلا مخيمين ما عندهم صلاة عيد لان صلاة
العيد للمستوطنين مثل صلاة الجمعة. بمقدار ما تنتهي - 00:10:10

صلاة العيد يحيى وقت الذبح ذبح الاضحية. ولا يسوغ لهم ان يذبحوا بعد صلاة الفجر او قبل طلوع الشمس او بعد طلوع الشمس
بقليل قبل ان تتم صلاة العيد. اذا تمت صلاة العيد حان وقت الذبح. والمراد الصلاة دون - 00:10:30

خطبة لان الامام يصلي صلاة العيد ثم يقوم يخطب. فلا يشترط ان ينتظره حتى ينتهي من الخطبة وانما اذا اه من الصلاة حالا للرحم.
او قدرها لمن لم يصلی فلا تجزئ قبل ذلك - 00:10:50

ما تدرروا صلاة الذبيحة الاضحية الا بعد صلاة العيد لقوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. متفق عليه وللبعارى
من ذبح بعد الصلاة وقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. ويستمر وقت الذبح - 00:11:10

وليلا على الصحيح. يستمر نهارا وليلا. يقول المعلم رحمة الله تعالى الى اخر ثاني ايام التشريق. القول اقوال العلماء رحمهم الله في
ذبح الاضحية في اي بيوم العيد اقوال عدة من - 00:11:40

ثمن قال وقت الذبح يوم العيد فقط. فاذا انتهى يوم العيد خلاص ما في اضحية. هذا قول ضعيف قال به بما نقل ابن سيرين وغيره
من بعض التابعين. القول الثاني - 00:12:10

يومان بعد العيد. وهذا قال به جمع من العلماء كثير. القول الثالث ثلاثة ايام بعد يوم العيد. يعني وقت الذبح اربعة ايام وهذا هو
المشهور. وهو الذي عليه العمل عندنا في - 00:12:30

بلادنا ان الذبح ثلاثة ايام ثلاثة ايام الرابع وقيل وقت الذبح يمتد الى اخر شهر ذي الحجة. قال به بعض
العلماء رحمهم الله وكانوا يشترون بعضهم نقل عن بعضهم يشتري الاضحية في اول ايام ذي الحجة ثم - 00:12:50

منها فاذا كان اخر يوم من ايام ذي الحجة ذبحها. وهذا قول ضعيف لانه خرج عن الوقت المحدد الذي جاءت به السنة. الى اخر

ويستمر وقت الذبح نهارا لا ليلا. وقال بعض العلماء انه نهارا وقال الخرقى لا يجوز ليلى - 00:13:20

اه قال بعضهم ما يجوز الذبح ليلا لأن الذبح يخفي الموضوع على القراء فلا من هذا الذبح شيء. فيكون الذبح نهارا. وال الصحيح والله اعلم انه يصح الذبح نهارا وليليا - 00:13:50

والذين قالوا نهارا فقط قال تعالى ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في ايامه قالوا ايام دون الليالي ما تدخل الليالي. وال الصحيح والله اعلم انه اذا قيل ايام عشر ذي الحجة ايام - 00:14:10

العاشر الاواخر من رمضان شمل ايامها وللياليها. الى اخر ثاني ايام تشريق يكون يوم العيد ويوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر الى غروب الشمس. هذا قال به جمع من العلماء - 00:14:30

والقول الاخر انها ثلاثة ايام يوم العيد وتلاته ايام التشريق فيكون المجموع اربعة ايام الذبح وهو المعمول به عندنا. قال الامام احمد رحمة الله ايام النحر ثلاثة عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عمر وابنه وابن عباس - 00:14:50

ابي هريرة وانس ولا مخالف لهم الا رواية عن علي عن رضي الله عنه وجامع من التابعين قالوا ايام الذبح اربعة ثلاثة ايام التشريق ويوم العيد هذا تعليل يعني في حجرهم فيها في يومين بعد يوم العيد قالوا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الدخول ادخار - 00:15:20

لحوم الاضاحي فوق ثلاث هذا صحيح الحديث. متفق عليه. لكن الدخار شيء والذبح شيء اخر. الذبح والادخار حتى يعطوا منها القراء. قال فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز فيه الدخار متفق عليه. فان فات الوقت كان يكون مسافر - 00:15:50

او ما عنده شيء وما وجد الا بعد هذا ونحو ذلك. قال فان فات فالواجب يذبحه. والمسجد ان شاء ذبحه وان شاء تركه. كيف الواجب؟ وكيف المسنون؟ الواجب مثل وصية - 00:16:20

بها انسان انها تذبح. وهذه واجبة الذبح مثلا. او نذر نذر ان يضحى هذه السنة لكنه فاته اليوم الاول واليوم الثاني فيذبح في اليوم الثالث من ايام التشريق. واما المسنون - 00:16:40

يعني اضحية تطوع من الانسان من نفسه هذا بالخيار ان شاء ذبح بعد فوات الايام وانشاء ترك لانه لا يلزمها وليس بالهزيمة عليه. وسقط التطوع قالوا لانه اتي محله. التطوع اذا فات محله يسقط ولا يلزم الا ما جاءت السنة باستحباب - 00:17:00

كصلاة سنة الفجر مثلا بعدها اذا فاتته فيستحب ان يقضيها فيها ضحى او بعد الصلاة. والوتر يستحب ان يقضيه اذا فاته شفعا لا وترنا وسن له الاكل من هديه التطوع - 00:17:30

هل يأكل من كل هدي؟ نقول لا. يأكل من هديه التطوع. ويأكل من هديه الواجب هدي التمتع والقرآن. ولا يأكل من هديه الواجب لفعل محظور او هذا ما نأكل منه لأن هذا من مخصوص عليه للقراء. ويسن له الاكل من هديه التطوع - 00:18:00

لقوله تعالى فكروا منها. واقل احوال الامر الاستحباب وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ورخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا رواه البخاري. والمستحب - 00:18:30

أكل اليسيير. يعني ما ينبعي ان يضحى الاضاحي ثم يقطعها ويضعها في ثلاثة. ولا يطعم القراء منها وانما يدخل منها شيء يسير ويؤثر بكثرة باكثرها للقراء والمساكين. لأنها تقرب الى الله - 00:18:50

جل وعلا والمستحب اكل اليسيير منها يعني يأكل منها شيء يسير ولا يحرر لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في هديه. قال ثم امر من كل بدننا ببضعة - 00:19:10

فاكل فجعلت في قدر فاكلا منها. الرسول علي رضي الله عنه. فاكلا منها وشرب حسينا من مرقها رواه احمد ومسلم. يعني ينبعي اذا اكل ان لا يستأثر باكلها كلها. وانما يأكل شيء - 00:19:30

واذا ضحى او اهدى اكثرا من واحدة فينبغي الا يكون اكله من واحدة معينة واحدة فقط وانما يأخذ من هذه وهذه. فالنبي صلى الله عليه وسلم اهدى يوم حجة الوداع مائة بدن - 00:19:50

نحر منها صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة بعدها رمي الجمار وقبل ان يحلق ثلاثة وستين بدن. بيده صلى الله عليه وسلم. ووكل

عليا رضي الله عنه بنحر ما بقي. مجموع الهدي مائة بذنة. نحر بيده الشريفة ثلاث - 00:20:10

واعطى عليا بنحر ما بقي. ثم امر صلى الله عليه وسلم بان يؤخذ من كل بذنة بضعة البضعة يعني قطعة لحم بقدر ما تؤكل مثل كبرى البيضة او نحو ذلك. وتطبخ بقدر فاكل منها صلى الله عليه وسلم - 00:20:40

مراتها فكانه استطاع واكل من جميع الهدي المائة وهذا من حكمه صلى الله عليه وسلم يعني مائة بذنة لو جمع له مائة قطعة ولو بشيء يسير ما تحملها عليه الصلاة والسلام. وكيف يأكل من بعضها ويدع بعض ؟ لا. بل جمع هذه المائة - 00:21:10

وضع قطعة اللحم الصغيرة وتطبخ في قدر وشرب من مرقها فكانه اكل من هذه كلها و كانه اكل من جميع البدن التي اهداها عليه الصلاة والسلام. انا النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في هديه. الرسول عليه الصلاة والسلام ساق هدي علي رضي الله عنه اتي للنبي صلى الله - 00:21:40

عليه وسلم بهدي من اليمن فكان مجموعه هديه صلى الله عليه وسلم مائة بذنة و اشرك عليا رضي الله عنه في هديه فذبح فنحر صلى الله عليه وسلم في هديه مائة بذنة. اخذ منها شيء يسير - 00:22:10

اباحها للناس يوم النحر يوم العيد. كل يأخذ ما شاء مائة بذنة مهيبة. لانه عليه الصلاة والسلام فنحرها ووكل الى غيره سلخها وتهيئتها. فكل يأتي ويأخذ ما يريد اللي يأخذ الرأس اللي يأخذ منه الرقبة - 00:22:30

واللي يأخذ منه الفخذ واللي يأخذ منه الكبد واللي يأخذ منه الظهر وهكذا. اباحه صلى الله عليه وسلم لمن اراد واضحيته ولو واجبة يعني يأكل من اضحيته. اذا يأكل المرء من هدي التطوع. ومن الاضحية - 00:22:50

الواجبة والمستحبة ومن هدي التمتع والقران. ماذا بقي هدي الجبران هدي الجبران لا يأكل منه. لانه وجب عليه لترك واجب او فعل محظور فلا يأكل منه. والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليه هدي جبران. ولا يتصور عليه هدي - 00:23:20

لانه المشرع صلى الله عليه وسلم لlama. وهدي الجبران نتيجة الخطأ. اما تقصير في واجب او فعل محبوب. وبعض الناس يتصور مثلا انه يحسن بالانسان ان يتهرب من نقول هذه نوعان هدي يحسن ان تتهرب منه ما استطعت الى ذلك سبيلا. ونحن - 00:23:50

وهدي احرص عليه كل الحرص. قال هذى انواعها كلهم بعضهم يقول ابي حج ما في هدي في كذا ما في هدي وش اللي يخلص من الهدي ؟ اروح لجدة علشان اتخلص من الهدي واحلبه من جدة مرة ثانية وكذا وكذا الى اخره يقول الهدي هديان - 00:24:20

هذى تطوع هذا انت امير نفسك. ان شئت فاهدي وان شئت لم تهدي. هذه هدي التمتع والقران احرص عليه. اذا هذا قربة. وفعله النبي صلى الله عليه وسلم هدي الجبران احرص على التخلص منه ما استطعت الى ذلك سبيلا. وهل النبي - 00:24:40

صلى الله عليه وسلم اهدى هدي جبران ؟ لانه وما اخطأ صلى الله عليه وسلم وهو معصوم من الخطأ ان يخطئ في نسكه فهو فما اتي به صلى الله عليه وسلم - 00:25:10

تشريع لكن نحن ما حل الخطأ مثلا ترك الاحرام من الميقات المعتبر له. نقول عليك هدي جبران ترك رمي الجمار. يقول عليك هذى جبران. ترك طواف الوداع وهو قادر عليه. يقول عليك - 00:25:28

هذى جبران ترك المبيت بمزدلفة يقول عليك ابي جبران ترك المبيت في منى نقول عليه ان الواجب نقول عليك هذه جبران وهكذا فهدي الجبران هدي واجب لا يجوز للانسان ان يأكل منه شيئا وانما هو هدي جبران للقراء - 00:25:48

متى يكون هدي الجبران اذا ترك واجبا كان يكون ترك الاحرام من الميقات المعتبر له ترك المبيت من منى ليالي ايام التشريق ترك المبيت من مزدلفة. ليلة عيد النحر. ترك رمي الجمار. هذى تركوها - 00:26:18

او فعل محظور. لا يجوز له ان يلبس القميص لبس القميص جهلا او نسيانا ليس عليه شيء والحمد لله. لبس القميص حاجة فعلها هدي. لبس القميص لا لحاجة. ولا لا جهلا ولا نسيانا وانما تعمدا ولا لحاجة فعله هدي وهو اثم في هذا لانه متلاعب في نسكه كما - 00:26:38

لكم في درس الشباب وسن اكل من هديه التطوع واظحيته ولو واجبة. متى تكون واجبة الاضحية ؟ الى ان اذى قالوا مثلا له ما ضحيت انت الان الماضي. قال اسمعوا اشهدوا علي لله علي ان - 00:27:18

يضحى هذه السنة ولا اتشهد. فهذا هدي واجب لاله وجب بنزع فن له ان يأكل منه ولو كان واجب. لقول ثوبان ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته. ثم قال يا - [00:27:48](#)

اصلح لي لحم هذه فلم ازل اطعنه منه حتى قدم المدينة. رواه احمد ومسلم ولا ويجوز من دم المتعة والقرآن. دم المتعة يعني دم [التمتع](#). ودم القرى يعني الماء اذا مخرب بين ثلاثة امسال. التمتع والقرآن والافراد. التمتع عليهم ريحته - [00:28:08](#)

القرآن عليهم اي حديث. الافراد ما عليه فيه هدي. فدم التمتع والقرآن وان كان واجب يأكل منه. ودم التمتع شكر لله جل وعلا. ودم [القرآن](#) شكر لله جل وعلا ما يقال انه دم جبران. لأن في دم التمتع الله جل وعلا هيأ لعبد - [00:28:38](#)

سكنين في سفرة واحدة تمنع بينهما بما احل الله له. فسمى تمنع وسمى تمنع لأن المتمتع مثلا اذا قدم مكة في اول ذي الحجة او في [اخر ذي القعدة](#) مثلا محرم بعمره. يطوف ويصعد ويقصر من رأسه ثم يتحلل. وهي مس الطيب ويلمس الشياب هذا - [00:29:08](#)

تمتع ويستمتع بزوجته هذا تمنع. ويلبس ثيابه العادية هذا تمنع ويأخذ ما شاء من شعره المباح اخذه كالعاناة والعبط ونحو ذلك هذا [تمتع](#). فوجب عليه هذا تمنع الذي استمتع به هدي. هدي القرآن ما في تمنع لكن هدي قران. هذه قران - [00:29:38](#)

قدم الى مكة مثلا محرم بالحج والعمرة ما يتحلل يستمتع حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد لكن ما مناسبة كونه يجب عليه هدي [وهو لم يتمتع](#) لكونه قرن يسر الله له نسكنين في سفرة واحدة. المفرد مثل - [00:30:08](#)

ان سواء بسواء في الافعال لكن يعتبر مفرد. ولا يجب عليه هدي. وان التمتع والقرآن يجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم له. يجب عليه ان تصدق من هذا الهدي ولو بشيء يسير. والافضل ان يقسم الاضحية اثلاثا - [00:30:38](#)

ثلث لاهل البيت وثلث هدية للجيران وان كانوا اغنياء والاقارب وثلث للفقراء صدقة. وان اكلها كلها الا شيء يشيء تصدق به صح. لكنه [خلاف](#) ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم. لقوله تعالى فكروا منها واطعموا - [00:31:08](#)

والمعتر. الله جل وعلا يأمرنا ان نطعم القانع والمعتر. من هو القانع؟ القانع السائل الذي يأتي يقول اعطوني من لحمكم جزاكم الله [خيرا](#). نعطي سمي قانع والله اعلم. لأنها ان - [00:31:38](#)

يدين او رجلين قبلهما. وان اعطيتنيه ربع كيلو قبله. فهو يقنع بما يعطى يكفيه ما يعطى. هذا السائل والمعتر المحتاج الذي يستحب ان [يفعل](#). فنعطي هذا ونعطي هذا القانع والمعتر. وظاهر الامر الوجوب قاله في الشرح - [00:31:58](#)

ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي اطعامه. يقول مثلا انه يلزم ان تعطي الفقير قطعة اللحم يأخذها يمتلكها ان شاء باعها وان شاء اكلها [وان شاء](#) اهدتها يتصدق بخلاف ما اذا طبخت الاضحية في قدر ودعوت لها الناس. قال هذا خلاف الاولى لأن - [00:32:28](#)

فكما اطعمته طعاما يتصرف فيه. فالاولى ان تعطي الفقير طعاما ينتفع به ويا له حق التصرف فيه. ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي [اطعامه](#) كالواجب في كفارة والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها. السنة ان يأكل ثلث الاضحية - [00:32:58](#)

ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها. ما الفرق بين الصدقة والهدية؟ الهدية ان تعطي الاخ الجار الغني تعطي القريب منك تعطي الام والاب اذا [كان في](#) بيت اخر هذا هدية يعتبر مو صدقة. والصدقة ما تتصدق به للفقراء. ويفرق - [00:33:28](#)

اهل اللغة بين الهدية والصدقة ان المهدى اليه والصدقة ما يراد بها التحجب الى المهدى اليه والصدقة ما يراد بها التقرب الى الله تبارك وتعالى. يعني [ما تزيد](#) ان تتقرب الى هذا الفقير مثلا - [00:33:58](#)

وانما تزيد تتقرب الى الله اطعمت الفقير. لكن هذا غني ما هو في حاجة فانت تزيد ان تهدي اليه تتقرب اليه بهذه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا في الاضحية قال - [00:34:18](#)

اهل بيته الثالث ويطعم فقراء جيرانه الثالث ويتصدق على السوال بالثالث قال الحافظ ابو موسى هذا حديث حسن وفي ارواء القليل يقول لم اقف على سنته لانظر في ما اطلع على سنته رحمة الله. الشيخ ناصر الدين الالباني - [00:34:38](#)

ويحرم بيع شيء منها حتى من شعره فيها وجلدها ولا يعطي الجازر باجرته منها شيئا. يحرم ان منها شيء لانها بمثابة القرابة لله جل [وعلا](#) ولا يجوز ان تبيع صدقتك. فلا تبيع منها شيء حتى شيء - [00:35:08](#)

الذى لا يؤكل مثل الجلد والشعر ونحو ذلك هذا يهدى لمن ينتفع به. يقال مثلا الفقير عندنا جلد اضحية مثلا ان تنتفع به. قال نعم يا

أخي جزاك الله خير لقل خذه لك. قال لا ما انتفع به ما ما نعطيه اياه - 00:35:38

لان نعطيه اياه ويرميء ما يستفيد منه شيء. ولا يجوز ان نقول للجزار تعالى يا أخي كم تذبح الضحية هذه ضحية تذبحها برأسها. نعطيك الراس ونعطيك الكرعان. ونعطيك القلب الكبد اجرة لك. هل يجوز هذا؟ لا. يقول بكم تذبحها؟ بعشرة ريالات بخمسين ريال معقول - 00:35:58

اما ان نعطيه اجرته منها فلا يصح. لقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنـهـ الـبـدـنـ التـيـ نـحـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ الـعـيـدـ - 00:36:28

النحر شيء وتهيئتها شيء اخر. لان الرسول عليه الصلاة والسلام نحر بيده الشريفة ثلاث وستين لكن ما سلخها وما اشتغل بها وكل على قال اـتـ بـجـازـ يـسـلـخـهـ وـيـهـيـئـهـ لـلـنـاسـ يـأـكـلـونـ وـيـأـخـذـونـ مـنـهـ وـالـجـازـ نـعـطـيـهـ هـجـرـتـهـ مـنـ عـنـدـنـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـ اـقـوـمـ عـلـىـ اـذـنـهـ وـاـنـ اـقـسـمـ جـنـوـدـهـ - 00:36:48

وـجـالـهـاـ وـلـاـ اـعـطـيـهـ جـازـرـهـ مـنـهـ شـيـئـاـ.ـ وـقـالـ نـحـنـ نـعـطـيـهـ مـنـ عـنـدـنـاـ.ـ يـعـنـيـ نـعـطـيـهـ اـجـرـةـ الـجـازـارـ مـنـ اـنـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـلـهـ اـعـطـاؤـهـ صـدـقـةـ اوـ هـدـيـةـ.ـ نـعـمـ شـعـبـ اـذـاـ كـانـ فـقـيرـ نـوـادـرـ عـلـىـ جـزـرـهـ وـذـبـحـهـ وـتـقـطـيـعـهـ وـتـهـيـئـهـ وـنـعـطـيـهـ مـنـهـ صـدـقـةـ مـاـ نـقـولـ مـاـ نـعـطـيـهـ اـبـدـ - 00:37:18 منـ هـوـ قـدـ يـكـوـنـ اـحـقـ مـنـ غـيـرـهـ لـاـنـهـ باـشـرـهـ وـاـشـتـفـلـهـ.ـ وـكـذـلـكـ لـوـ لـمـ يـكـرـ فـقـيرـ مـثـلـاـ نـهـيـهـ الـهـ هـدـيـةـ مـنـهـ لـكـ مـاـ تـدـخـلـ فـيـ بـابـ الـاجـرـةـ.ـ نـعـطـيـهـ هـدـيـةـ اوـ صـدـقـةـ لـاـ بـأـسـ - 00:37:48

يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـذـ دـخـلـ الـعـشـرـ حـرـمـ عـلـىـ مـنـ يـضـحـيـ اوـ ضـحـيـ عـنـهـ اـخـذـ شـيـئـ مـنـ شـعـرـهـ اوـ ظـفـرـهـ عـلـىـ الدـبـحـ.ـ قـوـلـ كـثـيـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ يـحـرـمـ عـنـ الـكـثـيـرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـكـرـهـ لـاـنـهـ جـاءـ اـحـادـيـثـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - 00:38:08 اـرـسـلـ بـهـيـهـ اـلـىـ مـكـةـ وـكـانـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ فـلـمـ يـكـنـ يـتـوـقـفـ عـنـ شـيـئـ مـاـ اـبـاحـ اللـهـ لـهـ فـمـعـنـيـ هـذـاـ اـنـ يـكـرـهـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـ شـعـرـهـ اوـ بـشـرـتـهـ شـيـئـ وـلـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ - 00:38:38

وـالـمـرـادـ بـاـخـذـ شـيـئـ مـنـ الـشـعـرـ الـمـبـاحـ اـخـذـهـ.ـ مـثـلـ الشـارـبـ وـمـثـلـ الـاـبـطـ وـمـثـلـ الـعـانـةـ الـتـيـ تـبـاحـ اـخـذـهـاـ يـنـأـوـنـ لـمـنـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ شـهـرـ ذـيـ الحـجـةـ وـهـوـ عـازـمـ عـلـىـ الـاضـحـيـةـ اـلـاـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ - 00:38:58

فـاـنـ اـخـذـ شـيـئـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ.ـ اـنـ اـخـذـ شـيـئـ مـنـ اـبـطـهـ اوـ مـنـ عـانـتـهـ اوـ مـنـ اـظـافـرـهـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـلـيـسـ فـدـيـةـ فـيـ هـذـاـ وـاـنـمـاـ عـلـيـهـ الـاـسـتـغـفـارـ وـيـسـنـ يـسـتـحـبـ الـحـلـقـ بـعـدـهـ.ـ لـاـنـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ مـنـعـ مـنـ شـيـئـ شـرـعـاـ.ـ فـيـسـتـحـبـ - 00:39:18 لـهـ اـذـاـ يـبـيـحـ لـهـ كـانـهـ يـقـولـ اـنـاـ يـاـ رـبـيـ عـبـدـكـ السـامـعـ الـمـطـبـعـ تـأـمـرـنـيـ اـعـتـمـرـ تـنـهـاـيـ اـنـتـهـيـ.ـ تـمـنـعـنـيـ مـنـ شـيـئـ اـمـتـنـعـ.ـ تـبـيـحـ لـيـ شـيـئـ اـتـقـدـمـ وـلـهـذـاـ يـسـتـحـبـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـبـيـدـ بـفـطـرـهـ.ـ عـنـدـمـاـ اوـلـ مـاـ يـتـأـكـدـ مـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ يـبـيـدـ - 00:39:48

وـلـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ لـكـ مـنـ بـابـ الـاـمـتـشـالـ وـسـرـعـةـ الـاـسـتـجـاـبـةـ وـالـطـاـعـةـ لـنـدـاءـ اللـهـ جـلـ وـلـذـاـ يـحـرـمـ صـيـامـ يـوـمـ الـعـيـدـ.ـ لـاـنـ صـيـامـ يـوـمـ الـعـيـدـ يـلـيـ رـمـظـانـ وـكـانـ العـبـدـ يـقـولـ يـاـ رـبـيـ اـمـرـتـنـيـ اـنـ اـصـوـمـ فـصـمـتـ.ـ اـمـرـتـنـيـ اـنـ اـفـطـرـ فـاـفـطـرـتـ - 00:40:18

لـاـ اـصـوـمـ يـوـمـ الـعـيـدـ.ـ اـنـتـ اـمـرـتـنـيـ بـالـفـطـرـ اـفـطـرـتـ.ـ فـاـنـ عـبـدـكـ السـامـعـ الـمـطـبـعـ.ـ فـاـنـ يـحـبـ الـاـنـسـانـ بـعـدـ اـدـاءـ الـوـاجـبـ وـبـاـحـةـ الشـيـئـ اـنـ يـبـيـدـ اـلـيـهـ.ـ يـبـيـدـ اـلـيـهـ اـمـتـشـالـاـ لـاـمـرـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ.ـ الـحـقـيـقـةـ يـلـاـ - 00:40:48

روحـ وـخـلـيـكـ الـعـقـيـقـةـ هـيـ الـتـيـ تـذـبـحـ عـنـ الـمـوـلـودـ.ـ مـنـ بـابـ شـكـرـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ اـنـتـ يـاـ رـبـيـ رـزـقـتـنـيـ وـلـدـ ذـكـرـ اـذـبـحـ اـنـتـنـيـ رـزـقـتـنـيـ وـلـدـ اـنـشـيـ يـسـمـيـ وـلـدـ وـلـدـ ذـكـرـ يـسـمـيـ وـلـدـ - 00:41:18

كـلـهـمـ وـلـدـ اوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ اوـلـاـدـكـ مـلـ حـظـ الـاـنـثـيـنـ.ـ رـزـقـتـنـيـ اـنـتـ اـذـبـحـ وـاـحـدـةـ يـاـ رـبـيـ شـكـرـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ.ـ وـهـيـ سـنـةـ فـيـ حـقـ الـاـبـ شـكـرـاـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ.ـ وـيـسـتـحـبـ لـلـاـبـ وـانـ كـانـ مـعـسـراـ - 00:41:58

قـالـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ لـوـ اـسـتـقـرـضـ اـرـجـوـ اللـهـ اـنـ يـخـلـفـ عـلـيـ.ـ لـوـ مـاـ عـنـدـهـ شـيـئـ وـاـسـتـقـرـضـ اـذـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ السـدـادـ فـيـسـتـقـرـضـ وـيـعـقـ عـنـ وـلـدـهـ.ـ وـقـيـلـ الـعـقـيـقـةـ وـاـحـدـةـ عـنـ الذـكـرـ وـاـحـدـةـ وـعـنـ اـنـشـيـ وـاـحـدـةـ.ـ وـهـلـ تـسـتـحـبـ فـيـ حـقـ الـوـلـدـ اـذـاـ كـبـرـ وـاـخـبـرـهـ - 00:42:28 وـالـلـهـ يـاـ وـلـدـيـ اـنـاـ عـقـيـتـ عـنـكـ لـانـيـ كـتـ مـعـسـرـ وـلـاـعـنـدـنـاـ شـيـئـ فـيـ ذـكـ الزـمـانـ.ـ فـاـنـ اـحـبـتـ اـنـ تـعـقـ عـنـ نـفـسـكـ وـعـقـ.ـ هـلـ يـعـقـ الـوـلـدـ قـوـلـانـ لـلـعـلـمـاءـ.ـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ مـاـ يـلـزـمـ الـوـلـدـ وـلـاـ يـسـتـحـبـ فـيـ حـقـ الـوـلـدـ.ـ لـاـنـ الـعـقـيـقـةـ لـيـسـتـ عـلـيـهـ.ـ وـاـنـمـاـ يـسـتـحـبـ - 00:42:58

ابي فادا لم يعق الاب فلا يعق الولد. وقال بعضهم يا بل يعق الولد عن نفسه استحبابا انه جاء ان كل مولود مرتئن بعقيقته والولد هذا ما حصل له عقيقة من ابيه فيعق عن نفسه - [00:43:18](#)

القول الاول اشهر والله اعلم لانها سنة في حق الاب. فما تلزم في حق الولد ان يعق عن نفسه عن الغلام فاتنان وعن الجارية تقدم لنا ان الشاة في الشرع هي الواحدة من الغنم - [00:43:38](#)

ما عاش اوضاع ذكر او انثى. يعني في الهدي وفي الاضحية وكذا يقول ضحيت بشاة. حينما نظرنا وجذناه ضحي بتيس. هل يكون صادق؟ نعم بان التيس يسمى شاة في الشرع. ظحي بعنان صحيح - [00:44:08](#)

ضحي بذكر الظعن خروف يكون صحيح يسمى شاهد. فالشاة في الشرع هي الواحدة من الظأن او المعز. ذكرا كان او انثى. فلو عن الولد بتيس او تيس وعنز او خروف ونعجة. او خروف وتيس صحة هذا والحمد - [00:44:38](#)

الله. وعن الجارية التي هي البنت. الجارية مختصة بالبنت. والغلام مختص بالولد وعن الجميع يقال لهم ولد. يقال فاطمة ولد محمد صلى الله عليه وسلم. والقاسم ولد محمد صلى الله عليه وسلم - [00:45:08](#)

لكن ما يقال فاطمة غلام محمد صلى الله عليه وسلم لان غلام خاصة وبنت خاص بالانثى. وولد يشمل الذكر والانثى كما قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او - [00:45:38](#)

ولدا صالح يدعوه له. قال ولد صالح يشمل الذكر والانثى ولا تجزئها بدنها ولا بقرة الا كاملة يعني لو كان الواحد رزقه الله سبعة اولاد. بنين وبنات. في سنوات وجمعهم كلهم في بدنها. هل يصح له ذلك؟ لا. البدع - [00:46:08](#)

عن واحد والبقرة عن واحد. والشاة عن واحد. هذا في بخلاف الهدي والاضحية فالبدنة عن سبعة. في الهدي والاضحية. لكن في العقيقة ما الا كاملة. لو قال اريد ان اعق عن ولدي هذا ببقرة. ثور - [00:46:48](#)

له سنة هل يجزي؟ عقيقة؟ لا. ثور له سنتان. يريد ان يعق به عن ولده من اولاده او ثلاثة او اربعة يصح؟ لا. العقيقة ما يصح الا الواحدة كاملة عن الواحد - [00:47:18](#)

ولا تجزي بدنها ولا بقرة الا كاملة. والسنة ذبحها في سابع يوم سادته السنة ان تذبح العقيقة في اليوم السابع للولادة. هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة مرفوعا كل غلام - [00:47:38](#)

رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة. ويسمى فيه ويحلق رأسه. السنة ان تكون التسمية يوم السابع ويجوز قبل ذلك. ويحلق رأسه يوم سابعه ويتصدق بوزنه فضة ويجوز قبل ذلك. والتسمية الافضل ان يسمى يوم سابعه وان سمي قبل هذا فلا - [00:48:08](#)

لا حرج ولا بأس. والعقيقة تذبح يوم سابعه ان تيسرا. والا فقيل في في اربعة او واحد وعشرين وهذا لضعيفان. يعني اذا فات السابع فهو متى ما تيسر له يذبح هذا هو الاولى - [00:48:38](#)

ولا تعتبر الاسابيع بعد هذا يعني متى ما جاء ذبح العقيق لو بعد سنة او بعد سنتين. ولكن يشترط انها تكون عقيقة. مقصودا بها العقيقة لا ذبيحة لضيف كما يفعل بعض الناس يقول والله عندنا عقيقة الافلان لكن ننتظر لما يجيئنا احد علشان ذبحه ونستريح من - [00:48:58](#)

هلا وهلا جميع. ما تتفع تصير. تصير ذبيحته لحم. لانها ما ذبحت عقيقة حقيقة وكره لطفه بدمها. هذا من فعل الجاهلية. كانوا اذا ذبحوا العقيقة عن الغلام او عن الجارية - [00:49:28](#)

اخذوا من الدم ولطخوه على راسه. وهذا مكره والمكره هو الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله والحمد لله ويسن الاذان في اذن المولود اليمني حين يولد والاقامة في اذنه اليسرى - [00:49:48](#)

الاذان في اذنه اليمنى ما يزعج ميكروفون مثلا او مؤذن او يؤخذ اه مسجل لاذان مؤذن يحظر عند اذن الطفل يزعجه ربما يفجر اذانه. وانما يؤتى بالاذان في لفظ مناسب ما الغرض؟ والله اعلم ان يكون اول ما يسمع كلمة التوحيد وشهادة ان لا اله الا - [00:50:18](#)

الله وان محمدا رسول الله. والدعوة الى الفلاح والى الصلاة وهي التي هي اهم اركان الاسلام. ثم الاقامة في الاذن اليسرى يقال مثلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - [00:50:48](#)

وهكذا الى اخر الاذان في اذنه اليمنى. ويقام تقام الصلاة في اذنه اليسرى فيقال مثلا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان
محمد رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. الله اكبر الله اكبر - 00:51:08

لا الله الا الله. وهذا والله اعلم يشمل الذكر والانثى. لانه بخلاف الحلق الحلق للغلام للذكر واما الاذان فهو شامل للذكر والانثى لاجل
يكون اول يسمع كلام شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله وكلمة التوحيد - 00:51:28

لقوله ابي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رواه احمد وغيره وروي عن ابن السنى
عن الحسن بن علي مرفوعا من ولد له ولد فاذن - 00:51:58

في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان يقول هذا يقول الالباني رحمة الله هذا حديث موضوع وانما الاذان
صحيح. واما قول انها لم تضرهم الصبيان بهذا الاذان يقول هذا موضوع ما هو بصحيح - 00:52:18

وام الصبيان القرينة ويعبر عنها بعض العوام يقولون اخته قتلت او او فعلت به اخته. يعني بأنه يعلقون هذا بالجن. يقولون الجن
قتلوه. الجن فعلوا به فإذا اذن في اذنه ابتعدت عنه الجن. ولم يتضره ام الصبيان - 00:52:38

وسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوطنه وزنه فضة ويسمى. السنة ان يحلق رأسه حلق خفيف فيؤخذ الشعر الذي
عليه. لأن الشعر الذي عليه هذا شعر ضعيف. شعر نبت في البحر - 00:53:08

فيؤخذ حتى يخرج شعر باذن الله قوي. ولو مفید لجسمه. ويتصدق بوزنه فضة. يعني المستحب ان يتتصدق بوزنه فضة لا ذهب. ولا
يلزم ان يوزن الانسان اخذه مثلا فوجده يزن ثلاثة اغرام او اربعة غرام تصدق بريالين او ثلاثة او خمسة ريال عن وزنه ولا -
00:53:28

زمن يتعادا في كفة الميزان. لحديث سمرة لان حديث سمرة تقدم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوما سابعا ويسمى ويحلق رأسه
وامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة قال احرقي رأسه وتصدق بوزنه فضة على المساكين - 00:53:58

رواه احمد هذا حديث حسن. ثم حضر وقت التسمية ماذا يسمى حمار؟ لا. يستحب ان يتخير له الاسم الحسن. واحب افضل الاسماء
احب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن. وكل ما عبد لله تبارك وتعالى - 00:54:28

ويكره ان يسمى باسم حتى وان كان سهل. في الجاهلية العرب كان يتخير احسن الاسماء يجعلها لغلامه. رقيقة مملوكة. ويتخيل
اخبت واشين الاسماء يجعلها لولده. ولم؟ لما سئلوا قيل لهم كيف - 00:54:58

تجعل لغلامك رابح. ويسار. ونحو ذلك وتجعل لولدك حر وحريق ونار وشقي وغير ذلك. لم؟ قال اسمي غنام انا اقول يا يسار يا يا
سهل يا نحو ذلك. واسمي ولدي لعدو - 00:55:28

فهو حرب على عدوه وهو نار على عدوه. وهو ذئب على عدوه وهكذا وتحرم التسمية بعد غير عبد غير الله يحرم ان اي ان يسمى
الاسم كعبد الكعبة وعبد الرسول وعبد النبي وعبد علي وعبد فاطمة ونحو - 00:55:58

ذلك يحرم التعبيد لغير الله تبارك وتعالى. وعبد المسيح قال ابن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله. كعبد عزى وعبد هبل
عبدي عمر وعبد الكعبة يقول حاشا عبد المطلب. عبد المطلب ليس من عبودية - 00:56:28

الرق ليس من عبودية العبودية الخضوع والذل بل هو من عبودية الرق. يقول عبد المطلب ليس فمن هذا الباب عبد المطلب ليس
معناه انه عبد للمطلب يسجد له ونحو ذلك وانما - 00:56:58

هو من عبودية الرق. عبد المطلب هذا جد النبي صلى الله عليه وسلم. لانه عليه الصلاة اسمه محمد ابن عبد الله ابن عبد
المطلب. ابن هاشم. والمطلب هو احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم. عبد وآ عبد - 00:57:18

المطلب ولدته امه في المدينة. وجدت النبي صلى الله عليه وسلم. وبقي عند اخوانه وعند امه في المدينة. حتى ترعرع وصار ابن ما
بين العشر وحولها يزيد شوي او عشر سنين. فتشاور سادة قريش المطلب وغيره - 00:57:48

نريد شخص تظهر عليه اثر النجابة ليسود في مكة. قالوا فيما بينهم والله يظهر ان من احسنهم هو شيبة ابن هاشم وينه
هذا؟ ترى في المدينة عند امه. فذهب عم المطلب. المطلب - 00:58:18

ابن هاشم. ذهب الى المدينة. وجاء الى ام عبداللطيف. وقال لها سلمينا ولدنا بارك الله انتم بالمدينة الانصار المهاجرين لا الله الا الله
الاوسم والخزرج ما لهم اسم هناك الاوس والخزرج وهذا قريش - 00:58:48

اعطينا اياته نذهب به معنا لمكة. قالت لا ولدي ما اسمح روح امه معكم لمكة. مهما قرشي او ايا كان. فقال لا ترضين ان يستلم مركز
ابيه وجده يسود قريش قاطبة؟ قالت بلى. ارضي ويعجبني خذه - 00:59:08

ما دام المسألة مسألة سيادة ورئاسة خذه معك. فسمحت به فاخذه المطلب عمه. فاركبه على بعيده. والولد غلام على يقولون بطيبة
ظلال. يعني ما تعود الشمس والهواء والمشقة والنكد. وهو رتب خلف عمه على - 00:59:38

وسار به عمه من المدينة الى مكة وهو خلفه راشد. حينما قال عبد المطلب الى مكة والمطلب راكب وسط الراحلة. وهدية غليم صغير
راكب وراه تغير من الشمس صار من الشمس وكان في الجاهلية والى عهد قريب كله اسود يقولون له - 01:00:08

وهذا خطأ لأن الشوائب لون من البشر لون اسود واحمر وابيض وغير ذلك. لكن لما او غلي مصرية راسمن خلف الرجل السيد. وقد
غيرته الشمس بالسوداد. قالوا المطلب جاب هذا عبد المطلب. فاشتهر بذلك من عبودية الرق. يسمى عبد المطلب يظن
ان - 01:00:38

المطلب اشتراه من افريقيا ولا من غيرها واتى به. ما علموا انه ابن اخيه. هذا ظهرت ثم جاب كما توقع اعمامه واهله وصار سيد
قريش بكمالها. عبد المطلب. الذي وجد النبي صلى الله عليه - 01:01:08

ولذا قال المؤلف رحمة الله تعالى هنا حاشا عبد المطلب يعني ما فيها اشكال تسمية عبد المطلب انها من عبودية الرق لا من عبودية
ال العبادة والتذلل. قال وتكره بحرب ويصار ومبارك ومفلح وخير وسرور. يكره التسمية بنوعين من - 01:01:28

من الاسمية اسم شيئاً اقشر على ما يقولون باسم الساحل وطيب. كل الاثنين هذين ما يحسن التسوية بها. ولم؟ قال حرب. ما يحصل
ان نسمى بحرب. ولا نار ولا كلب ولا ذئب. ولا اسد ما يحسن هذا - 01:01:58

في هذه اسمى وحوش وليس بطيبة. ولا يسار ولا مفلح ولا سرور. هذه اسماء حسنة لكن ما يسمى بما يحسن ان نسمى بها يقال هل
 جاء مفلح؟ هل عندكم مفلح؟ قالوا لا. فيتشاءموا - 01:02:28

هنا بهذا ان ما في فلاح عندهم ما في مفلح. عندكم سرور؟ قالوا لا. اذا عندكم حزن والعياذ بالله نرجع ورا. ما ندخل عليكم اصلاً ما في
سرور نرجع. فيتشاءم اذا سئل عنه فلم يوجد. فيدخل الشؤب - 01:02:48

فما ينبغي ان يسمى كذا ولا كذا. وانما احسن الاسماء ان يسمى بعبودية لله جل وعلا. او بصفة من صفات الله تبارك وتعالى عبد عبد
الحمد عبد الحميد عبد العزيز عبد الجليل عبد الرؤوف عبد الرحيم - 01:03:08

وهكذا وتكره بحرب ويصار ومبارك مفلح وخير وسرور ونحو قال القاضي وكل اسم فيه تفخيم او تعظيم ما ينبغي ولا تزكوا انفسكم
اعلموا بمن اتقى. تجد من يسمى مثلاً نور الدين او عز الدين او كذا او كذا. احياناً يصادف يكون خير ويكون اسمه مطابق - 01:03:28

مسماه واحياناً يكون بعكس ذلك. يقول عز الدين ونصر الدين لا يصلني ولا يصوم والعياذ بالله. وكيف يسمى بهذا الاسم لا تسمى غالاماً
يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون؟ فيقال لا. يعني ما في مفلح وما في يسار ولا في - 01:03:58

سرور ونحو ذلك. رواه مسلم ولانه ربما كان طريقاً الى التشاؤم. يقول خلاص ما دام ما عندك من سرور عندكم حزن نرجع ولا بأس
باسماء الملائكة والانبياء عليهم الصلاة يا سلام ما في حرج والحمد لله. ما يقال ان هذا رفعة له عن منزلته. اذا سمي جبريل او ميكائيل
ونحو ذلك - 01:04:28

وكذلك اذا سمي محمد او ابراهيم او صالح من اسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام فحسن ولا بأس بهذا هذا مباح ما يقال انه
مستحب لكن المستحب التعبيد لله تبارك وتعالى - 01:04:58

قال رحمة الله وان اتفق وقت عقيقة الاضحية اجزاء احدهما عن الاخر. اذا عقيقة واضحية فنوى بها العقيقة والاضحية تداخلتا
مثل ما فلؤنوى غسل الجنابة وغسل الجمعة. او نوى صلاة - 01:05:18

العيد وصلاة الجمعة. او نحو ذلك من الافعال التي تتدخل. وكما قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرٍ ما نوى.

فقط يجمع اربع سنن او اكثر من هذا في ركعتين فقط. كما امثل - 01:05:58

الاخوان اقول مثلاً توضأ سنة الوضوء ودخل المسجد الحرام سنة تحية المسجد. وطاف بالبيت سنة الطواف وادن المؤذن لصلاة الفجر راتبة الفجر اربع صلوات ركعتين نوى بها هذه كله لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فيحسن - 01:06:18

مسلم عند فعل الطاعات ان يتخير ويحرص على ان ينوي مجموعة يتصدق مثلاً على القريب ينوي بها الصدقة والصلة. فيثاب على ذلك. يتصدق على المشاحن مثلاً ينوي بها التأليف والصدقة. ويثيبه الله جل وعلا على ذلك. وان اتفق وقت عقيقة - 01:06:58

احدهما عن الاخر كما لو اتفق يوم عيد ويوم جمعة فاغتنس لاحدهما. وكذا ذبح متمنع او قارن يوم النحر شاة فتجزى عن الهدي الواجب والاضحية. مثلاً حاج جاء من بلاد بعيدة - 01:07:28

متمنع او قارن. اليه هدي؟ التمتع والقران؟ نعم. قال هل علي مع هذا اضحية؟ انا السعادة اضحى بلادي بالرياض بالقصيم في الشام في مصر يكون علي اضحية وهدي نقول انو اللاثنتين - 01:07:58

الهدي هذه بحمد الله الاضحية. فالحاج ما يلزمك ان تضحي ولا يستحب في حقك. فاذا نويتها وان رغبت ان تضحي عند اهلك وتهدي في مكة فلا بأس عليه. فهذا حسن. والله اعلم - 01:08:18

ويستحب ان يفصلها عظاماً العقيقة. هل يغفل عنها بعظام الناس قل مثلاً هذه عقيقة نكسرها ندقها و يجعلها على قدر اوصال صغيرة ويدخلها في الثلاجة. والافضل ان تنزع جدواً تفاؤلاً بالسلامة. يعني يجعل اليدي كاملة. بتفاصيلها يقطعها ما يخالف التقطيع - 01:08:38

لكن ما يكسر الذراع او يكسر الساق او نحو ذلك. وانما يجعلها جدواً يعني اعضاء يقطعها قطع فقط بدون ان يكسر عظاماً تفاؤلاً بسلامة هذا المولود. والنبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:08

يعجبه الفأل ويكره الطير. ما تتطير لو واحد الجزار جيته وجدته كسر الذنب قلت خلاص مات الولد ما دام كسرت عظامه ما بقي له شيء. لا هذا مكرور ولا يجوز. لكن اذا وجدتها مقطعة او صاد قلت الحمد لله هذا - 01:09:28

ان شاء الله بسلامة الولد ان الله يسلمه. والنبي صلى الله عليه وسلم تفأله لما اقبل سهيل بن عمرو لانه جاؤوا سفراء في صلح الحديبية بينه وبين كفار قريش. كل واحد يجي ويرجع ما يفلح. يرجع ما يفلح. منهم - 01:09:48

من يرجع لطبيبه ومنهم من يرجع لخبذه ولا يفلح. منهم من رجع لطبيبه اما اقبل. قال النبي صلى الله عليه وسلم اسيروا او كما قال الهدي. اقبلوا الى الهدي موجه اليه هدي عظيم - 01:10:08

وجه لمكة بكى ورجع قال ما ما يصلح هذا نتفاهم معهم جايبيين الهدي معهم من المدينة ونرجعهم هذا من باب تعظيم البيت. واخر اشتها لاما جاءوا قال النبي صلى الله عليه وسلم انتبهوا له. تراه شقي. هذا يخشى ان يتخاطف - 01:10:28

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسل سيفه ويضرره ويقتله. شقي انتبهوا له. فحالوا بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقرب منه. لما اقبل سهيل ابن عمرو رضي الله عنه في حال كفره كان اقبل للصلح. لما قالوا له يا رسول - 01:10:48

وهذا سهيل بن عمرو قال سهل امركم تفأله عليه الصلاة والسلام ولم يتطير فكان يعجبه الفأل عليه الصلاة والسلام قال ولا فرع ولا عتيرة. يعني كان من الذبائح شطرات. الفرع الذبيحة اللي تذبح باول - 01:11:08

رجب اندرست هذى والله الحمد ما ادري عاد موجودة في بعظام البقاع. اول رجب يذبحون ذبيحة هذى يسمى فرع. وهذه لا تسن حتى قال بعض العلماء انها ما تكره. لانها ما دامت ذبيحة لله تبارك وتعالى فلا بأس بذبحها. لكن هل هي - 01:11:28

يقال لا ليست بسنة. اه الفرع اول ولد الناقة والعتيرة ذبيحة رجب هذه غير سنة وان درجت عند بعض الناس. لا فرع ولا عتيرة متفق عليه. لا الله الا الله ولا يحرمان ولا يكرهان والمراد حديث اه - 01:11:48

الفرائض والعتائر من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء لم يعتز والفرع والعتيرة ذب اول ولد الناقة يسمى فرعة.

وذبح العتيرة التي في اول رجب تذبح. والله اعلم وصلى الله - [01:12:18](#)
وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:12:38](#)